مدير العلاقات بالداخلية:

الاختطافات عمل إجرامي يستخدمه الخارجون على القانون لأهداف سياسية أو مادية

لقاء/ رضي القعود

.. قال العميد الدكتور محمد القاعدي مدير عام العلاقات الخارجية بوزارة الداخلية: إن من يقوم بالاختطافات هم أشخاص خارجون على النظام والقانون ،وهم يهدفون من وراء ذلك إلى تحقيق أهداف سياسية ومالية والاساءة إلى علاقات بلادنا الخارجية.

ولفت العميد القاعدي إلى أن الدولة ممثلة بالأجهزة الأمنية تقوم بجهود كبيرة للقضاء على هذه الظاهرة .. مشددا في نفس الوقت على تعاون كافة شرائح المجتمع اليمني للقضاء على المجرمين الذين يقومون بعمليات الاختطاف والارهاب كما تطرق القاعدي إلى جوانب هامة نستعرضها في اللقاء التالي:

أعمال إجرامية

*** في البداية نود معرفة الأسباب الحقيقية من وراء الاختطافات؟**

- للأسف ظاهرة موجودة وهي مقلقة ومن أشد الظواهر الإجرامية إخلالا بالأمن والاستقرار ،كما أن هذه الظاهرة تنافي الأعراف والدين والقيم والتقاليد والحرية وثقافة أبناء المجتمع اليمني .. ومعروف أن الأسباب تكون سياسية تقوم بها بعض الجماعات الإرهابية الخارجية عن النظام والقانون بهدف الإساءة إلى سمعة اليمن والحصول على مكاسب معينة كالفدية وغيرها .. وقد تكون في بعض الأحيان من أشخاص قبليين أو مجرمين على أساس ممارسة الضغط على الدولة في اتجاه معين للحصول على الأموال أو الوظائف .. وهناك من يقوم بعملية الاختطاف لأتفه الأسباب ولا تستحق الذكر ، هذه هي أهم الأسباب وفيما يخص اختطاف الأجانب نجد أنه الأمر يضر بسمعة البلد ويؤثر تأثيرا كبيرا على علاقات الدولة الخارجية.

مسؤولية جماعية

*** كيف تتعاملون مع هذه الظاهرة الخطيرة؟**

- تقوم وزارة الداخلية بإجراءات قانونية وذلك بإجراءات قانونية وذلك بجمع الاستدلالات وإجراءات وقائية قبل أن تقع ، وهناك الكثير من الجرائم احبطت قبل أن تنفذ وكان للأجهزة الأمنية جهود طيبة فيها .. ولكن هناك بعض الاختطافات تكون غامضة ومنظمة وهذا لا يعني أن وزارة الداخلية ساكتة عن واجبها .. والذين يقومون بهذه الأعمال جماعة من اللصوص يتحينون الفرص المناسبة للقيام بجرائمهم لذلك من الصعب أن تعمل مع كل شخص لتمنع العمل الذي سيقومون به .. لكن الأصل أن المسؤولية تقع على جميع أبناء المجتمع بما فيهم أبناء المناطق التي ترتكب فيها الاختطافات ، وذلك على أساس أن ظاهرة الاختطافات مسؤولية جماعية سواء على وزارة الداخلية أو وزارة الدفاع أو الإدارة المحلية وكذلك المجالس المحلية ومنظمات المجتمع المدني أو الجهات الإعلامية والإرشادية وللأسف أصبحت هذه الظاهرة موجودة وهي سيئة لكن كيف يمكن أن نقضي عليها أو أن نظهرها كجريمة خطرة وجريمة محرمة ضد الإنسانية وضد الدين والأعراف والتقاليد ، ولا بد هنا من ضرورة تكاتف كل الجهود للقضاء على هذه الظاهرة السيئة ولاخلاف بأن الأجهزة الأمنية تتحمل المسؤولية الأكبر في محاربة الاختطاف وضبط من يقوم بذلك.

انعكاسات سلبية

*** عندما تتجاوبون في بعض الأحيان مع مطالب الخاطفين .. ما تأثير ذلك على قوة الجانب الأمني؟**

- لقد حصل في فترة معينة أن المجرمين الخاطفين عملوا على المساومة والضغط على الدولة بهدف الحصول على الأموال .. لكن هذا الأسلوب لم يعد يجدي مع الدولة .. إنما هناك بعض الاستثناءات أنا أنظر إليها بأنها خارجة على القانون ، والأصل وفي الأساس أن الناس يجب أن يتعاونوا للقبض على المجرم وتسليمه للعدالة وعدم المساومة والمزايدة والمراضاة لأن لهذا الجانب انعكاسات سلبية وتفتح المجال لتكرار مثل هذه الظاهرة التي نهى الله عنها .. لذلك يجب أن نتعاون جميعا وأن نكثف الجهود للحد من هذه الظاهرة وعلى الأجهزة الأمنية أن تقوم بدورها وأن يتعاون معها جميع شرائح المجتمع إلى جانب تفعيل العمل الإرشادي ويقوم المشائخ بدورهم وكل الأجهزة الوطنية التي تعمل على منع الجريمة .. وإن شاء الله أملنا كبير في أن تكون النتائج أفضل من السابق ويتم القضاء على هذه الظاهرة والكثير من الأخطاء السلبية ، ونتمنى من الجميع أن يتعاونوا مع رجال الأمن سواء عن طريق التبليغ عن الخاطفين أو الشهادة إذا طلبت منهم وعدم التستر عليهم.

> **مثل هذه الأعمال تضر بسمعة البلد وتؤثر على العلاقات الخارجية**

جرم اقتصادي يضر بمعيشة الناس وفرص توفير الأعمال

على الرغم من وجود قانون لجرائم الاختطاف والتقطع وأعمال الحرابة في اليمن فإن هذه الجرائم قد زاد ارتكابها في العامين الماضيين وحتى اليوم وأصبحت جرائم تضر بالاقتصاد وبصورته أمام العالم الخارجي وأثرت بشدة على انسياب الاستثمارات لليمن وأدت إلى عزوف الكثير من أصحاب المشاريع عن الاستمرار في اليمن وهذا بلا شك يؤدي إلى فقدان فرص عمل كانت ستكون من حق شاب يمني هو بأمس الحاجة لها . الجميع يقف ضد هذه الظاهرة ويؤكد أنها تضر ضررا فادحا باقتصاد اليمن ومستوى معيشة الناس ومستقبلهم أيضا .

استطلاع /أحمد الطيار

يؤكد خبراء الاقتصاد أن الاختطافات أيا كان شكلها تؤثر سلبا على صورة البلاد الاقتصادية والاستثمارية داخليا وخارجيا وهذا ينعكس سلبا على مستوى التشغيل وتوفير فرص العمل الجديدة وفي النهاية سيقود إلى توقف الأعمال لأن مجتمع الأعمال ليس لديه القدرة على إقحام نفسه وأقاربه ليكونوا عرضة للاختطاف من قبل إرهابيين يبتزونهم من أجل المال أو الاستغلال السياسي أو تحقيق مصالح غير شرعية ولهذا يقف الجميع صفا واحدا يطالبون الدولة بالعمل على معاقبة من يرتكبون هذا العمل وتطبيق إجراءات رادعة لمن يسول لنفسه التأثير على الناس باختطافهم وتقييد حريتهم .

اختطاف سيارة

في شهر مارس الماضي عاقب مختطفون قبليون طلاب مديرية شهارة خريجو الثانوية العامة بسرقة استمارات النجاح كلها من سيارة تقطعوا لها بمديرية حوث وهكذا حتى الآن لم تعد الاستمارات ولم يتمكن الطلاب من التسجيل في الجامعة ،كانت مطالب الخاطفين أو قطاع الطرق غريبة وتتمثل في أن يقوم صاحب السيارة التي اختطفوها بالعمل على حشد أهالي مديريته لتقديم شخص من أهالي مديرية شهارة للتحكيم القبلي في مشكلة قديمة وتم اختطاف السيارة بما فيها للضغط على أهالي المديرية للإذعان لطلبات الخاطفين.

الاختطاف

تكثر ظاهرة الاختطاف حين يكون الأمن والاستقرار ضعيفا كما هو الحال الآن في اليمن، فالمناطق خارج العاصمة صنعاء وعواصم المحافظات لم تعد آمنة وبات الخاطفون والمتقطعون في الخطوط والشوارع هم المسيطرون ويكفيهم أن يقوموا بتشكيل عصابات للبدء في العملية من أجل الاسترزاق ونيل أموال من المخطوفين وهذا ما هو موجود في خط دمار صنعاء حيث تكثر عمليات التقطعات وأعمال الاختطافات يوميا ويتم التذرع بقضايا تهم المنطقة فيما هي في الأصل عصابات سرق ونهب خصوصا للناقلات التجارية القادمة من عدن .

التقطع للناقلات

أكثر من يتعرض للاختطافات والتقطعات هم التجار في اليمن وبضائعهم فهؤلاء يعتبرون لقمة سائغة أمام المختطفين وقطاع الطرق حيث يقومون باحتجاز الناقلات المحملة بالبضائع لعدة أيام بذريعة الطلبات للمنطقة والمطالبة بإحضار فلان أو علان أو أن فلاناً لديه مشكلة مع أهالي فلان من منطقة كذا وهكذا يقومون باحتجاز قوافل التجار إلى أن يتم التفاوض معهم ومنحهم مبالغ مالية ويفرجوا عنها كما يقول التاجر فهد قاطن وهو ما حصل معه عدة مرات خلال هذا العام .

الخسارة

يتحمل المواطن التكلفة التي يدفعها التجار للخاطفين كإتاوات وغرامات لهم على الاختطاف وحتى يتركوا البضائع تمر مرور الكرام ويحكي التاجر فؤاد الآنسي كيف أنهم يدفعون مئات الآلاف سنويا للخاطفين في منطقة الحيمة وبني مطر أثناء التقطعات للسماح بمرور شحنات البضائع وهو ما يجعل التاجر يتحمل المسؤولية بالتعامل مع الخاطفين بنفسه ويحاول أن يداريهم بكل الطرق والدولة في غفلة لا مثيل لها.

دعوات

هناك دعوات يطلقها الكثير من المتخصصين الاقتصاديين والمحامين، يقول المحامي طاهر المقالح: إن ظاهرة الاختطاف تؤثر سلبياً على الاقتصاد الوطني وان هذه الظاهرة تعرقل بشكل ملموس عملية التنمية في بلادنا ومحاربتها أمر في غاية الأهمية ،ويضيف إن ظاهرة الاختطاف من الأعمال الإجرامية التي كشفت زيف المنحرفين فكرياً وأصبحوا أسيرين لهذا الفكر الضال فيجب ردع هؤلاء الذين يقومون بالاختطافات التي تؤثر سلبياً وتضرب القواعد والبنى الاقتصادية في بلادنا ويجب مكافحة هذه الظاهرة .

ومن جانبه تحدث التاجر فضل العريقي بقوله: لقد تسببت ظاهرة الاختطاف بالرعب والقلق في نفوس المواطنين ولكن ثقتنا بالأمن للتصدي لظاهرة الاختطاف التي تؤثر سلباً على الاقتصاد الوطني ونطالبهم بالوقوف بحزم ضد من يرتكبون هذه الظاهرة.

قانون جرائم الاختطاف والتقطع اليمني

قرار جمهوري بالقانون رقم (24) لسنة 1998م
بشأن مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع
رئيس الجمهورية :
- بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(20) لسنة 1991م بشأن مجلس الوزراء.
- وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات.
- وعلى القرار الجمهوري رقم(72) لسنة 1998م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها.
- وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

(قـــــرر)

مادة (1): يُعاقَب بالإعدام كل مَن تزعَّمَ عصابةً للاختطاف والتقطع أو نهب الممتلكات العامة أو الخاصة بالقوة ويعاقب الشريك بنفس العقوبة.

مادة(2): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اثنتي عشر سنة ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل من خطف شخصاً فإذا وقع الخطف على أنثى أو حدث فتكون العقوبة عشرين سنة وإذا صاحب الخطف أو تلاه إيذاء أو اعتداء كانت العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمسة وعشرين سنة وذلك كله دون الإخلال بالقصاص أو الدية أو الإرش على حسب الأحوال إذا ترتب على الاعتداء ما يقتضي ذلك وإذا صاحب الخطف أو تلاه قتل أو زنا أو لواط كانت العقوبة الإعدام.

مادة (3): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمسة عشر سنة كل شخص سعى لدى دولة أجنبية أو عصابة للقيام بأي عمل من أعمال الاختطاف أو التقطع أو نهب الممتلكات العامة والخاصة.

مادة(4): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من اختطف وسيلة من وسائل النقل الجوي أو البري أو البحري، وتكون العقوبة خمسة عشر سنة إذا ترتب على الاختطاف جرح لأي شخص سواء كان داخل الوسيلة أو خارجها أو إذا قاوم الجاني بالقوة أو العنف السلطات العامة أثناء أداء وظيفتها في استعادة الوسيلة من سيطرته، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الاختطاف موت شخص داخل الوسيلة أو خارجها.

مادة (5): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على اثنتي عشر سنة كل من احتجز أي شخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لغيره، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا استخدم الجاني القوة أو العنف أو التهديد بها أو انتحل صفة موظفي الحكومة مدنيين أو عسكريين أو إبراز أمراً مزوراً مدعياً صدوره عن السلطات العامة، كما يعاقب بنفس العقوبة إذا قاوم السلطات العامة أثناء تأدية وظيفتها في إخلاء سبيل الرهينة، وتكون العقوبة الإعدام إذا نشأ عن الفعل موت شخص.

مادة (6): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات كل من اعتدى على أحد الأفراد القائمين على مكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة إذا ترتب على التعدي جروح أو إصابات جسمانية.

مادة (7): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمسة عشر سنة ولا تزيد على عشرين سنة كل من اختطف أي فرد من الأفراد المكلفين بمكافحة جرائم الاختطاف أو التقطع أو النهب أو زوجته أو أحد أصوله أو فروعه، وتكون العقوبة الإعدام إذا نجم عن الفعل وفاة المختَطَف.

مادة (8): تضاعف العقوبة الواردة في المواد السابقة إذا كان الجاني من أفراد القوات المسلحة والأمن أو موظف عام.

مادة (9): يعاقب بذات العقوبة المقررة للجريمة كل من حرَّضَ أو اشتركَ في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة حتى ولو لم يترتب عليها أي أثر.

مادة (10): يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على ثمان سنوات كل من قدَّمَ مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو أخفى المخطوف بعد خطفة أو أخفى الأموال أو الأشياء المختطفة إذا كان يعلم بالظروف التي تم فيها الخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

مادة (11): يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة ويجوز للمحكمة أنْ تعفي المُبلِّغ مِن العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وذلك إذا مكَّنَ الجاني أثناء التحقيق الابتدائي من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

مادة (12): يعمل بهذا القرار بالقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

الاختطاف في المواثيق الدولية؟

• الاختطاف مُحرَّم في عدد من النصوص والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ففي المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تقول: "الحق في الحياة" فإنه عندما يُختَطَفُ إنسان تُمَسُ حياتُه لأنَّه قد يُتوفى، كذلك المادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك ما يقابلها في العهد الدولي، وكلها تُحرِّم التعذيب، وتعريف التعذيب في المواثيق الدولية هو التعذيب المادي والمعنوي، والاختطاف من أكبر أشكال التعذيب المادي والمعنوي.

وقد صدر تصريح في سنة 1992م يتعلق بالاختطاف، أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة يُحرِّم التعذيب، ويطلب من جميع الدول المنتسبة إلى الأمم المتحدة والتي صادقت عليه بالإجماع على أنْ تنص في قوانينها على تحريم الاختطاف ومعاقبة المختطَفين وتجريمهم وتعويض ضحايا الاختطاف، وجاء في المادة الأولى من هذا التصريح: " أنَّهُ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية ويُدان بوصفه إنكاراً لميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً صارخاً وخطيراً لحقوق الإنسان وحرياته الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأعادت تأكيدها وطورتها الصكوك الدولية الصادرة في هذا الشأن".

هذه الفقرة الأولى من المادة الأولى، أما الفقرة الثانية فقد جاء فيها: " عمل الاختطاف القسري هذا يحول الشخص الذي يتعرض له لحماية القانون وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً، وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل ضمن جملة أمور حق الشخص في الاعتراف به في أي مكان كشخص في نظر القانون وحقه في الحرية والأمن وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب العقوبات القاسية واللا إنسانية، كما ينتهك الحق في الحياة ويشكل تهديداً خطيراً له.

أما المادة الثانية من هذا التصريح فتقول "لا يجوز لأي دولة أنْ تمارس أعمال الاختفاء القسري أو أنْ تسمح بها، أو تتعارض معها، أما الفقرة الثانية من المادة (2) فتقول: تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة وفي سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري" والاختطاف جزء من الاختفاء القسري.